

No:

Date:

الرقم: ب ت ٥ / ١٣٨٦٠

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٠٩

معاً لمساعدة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الإرهاب)

الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة

الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / مكتب السيد رئيس الهيئة

المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس

م/ برنامج البعثات البحثية

تحية طيبة..

الحاقة بكتابنا المرقم ب ت ١٣٨٦٠/٥ في ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ على توصيات الجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ للجنة مكون دعم بحوث طلبة الدراسات العليا خارج العراق والمتضمنة تحديد واضافة بعض الفقرات الخاصة بضوابط واليات الترشيح ضمن برنامج البعثات البحثية لطلبة الدراسات العليا ومشريفهم (مرفق طيأ) ليتم اعتمادها وابتداء من العام القادم وسيتم تزويدهم بالتعهدات الخاصة بالبرنامج (الطلبة والمرشفين) لاحقا ليتم العمل بها وللاستفسار والراسلة عبر البريد الإلكتروني التالي : -

Email: pgdep@rddiraqonline.com

لتفضل بالإطلاع والعمل بما جاء أعلاه ... مع التقدير

المرفقات

ضوابط المحدثة

أ.د. غسان حميد عبد المحمد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالة
٢٠١٤/١١/٩

نسخة منه إلى:

- مكتب معايير الوزير / للتفضل بالإطلاع.. مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / إشارة إلى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ .. مع التقدير
- مكاتب السادة المستشارين / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد المقتضي العام / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير .
- مكتب معاون المدير العام لشؤون البحث العلمي / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/ للتفضل بالإطلاع... مع التقدير .
- الدائرة القانونية والإدارية / المالية/ للتفضل بالإطلاع... مع التقدير .
- قسم الدراسات العليا / شعبة تطوير الملاكات التدريسية و البعثات البحثية / الأوليات .
- الصادرة.
- ١١/٩ رغد

((برنامج البعثات البحثية))

من أجل الاستمرار في تطوير مستوى التعليم العالي والبحث العلمي في العراق وبما يتلائم مع الخطة المستقبلية في تطوير مستوى مخرجات الدراسات العليا من الجامعات العراقية ومن أجل الارتقاء ورفع المستوى العلمي للطلبة و للتدرسيين المشرفين على طلبة الدراسات العليا ندرج أدناه ضوابط وآلية الترشيح لبرنامج البعثات البحثية والذي ترعاها دائرة البحث والتطوير وبدعم من معايير السيد الوزير.

اولا : ضوابط الترشيح :

- ١- ترشيح طلبة الدكتوراه ومشرفיהם (للبعثات البحثية إلى الجامعات الأجنبية الرصينة المعترف بها من قبل وزارة حسرا و المدرجة على الرابط الجديد لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية ليتسنى الارتفاع بالمستوى العلمي إلى مستوى الدول الأجنبية على إن يتم مراجعة التحديات الخاصة بالموقع من قبل الجامعة بصفة دورية) من هم في مرحلة البحث وفق المقاعد المخصصة للجامعة وبما يتاسب مع خطط القبول للجامعات .
- ٢- تكون اولوية الترشيح لطلبة الدكتوراه للاختصاصات العلمية أما الترشيح للاختصاصات الإنسانية لطلبة الدكتوراه يكون لذوي الحاجة الفعلية على ان يكون سفرهم في بلد يتعلق بموضوع البحث مع التدقيق من قبل اللجنة العلمية وقسم العلاقات الثقافية في الجامعة قبل ترويج معاملة الترشيح .
- ٣- يكون الترشيح لطلبة الماجستير للاختصاصات العلمية حسرا .
- ٤- يكون توزيع المقاعد الدراسية للطلبة المرشحين ضمن برنامج البعثات البحثية حسب الاختصاصات العلمية والنادرة وللجامعة حرية توزيع المقاعد بما ينسجم مع خطة الجامعة .
- ٥- الجامعات او الكليات التي فيها دراسة دكتوراه وتزبغ بترشيح طلبتها للماجستير بامكانها مناقلة المقاعد من الدكتوراه للماجستير وفق الاعداد المحددة من قبل الوزارة وحسب خطة كل جامعة .
- ٦- الجامعات او الكليات او الاقسام التي لا تتوافق فيها دراسة دكتوراه يتم ترشيح طلبة الماجستير وبما لا يتعارض مع الفقرة (٤) اعلاه .
- ٧- اعتماد ترشيح طالب البعثة البحثية من قبل لجنة وزارة بمحاضر رسمية مصادق عليها من قبل السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي وتحمل الوزارة كافة نفقات البعثة البحثية للطالب (اجور دراسية ، تكاليف المعيشة ، تكاليف السكن ، اجر السفر ، التأمين الصحي / ان وجد) .

٨- اعتماد ترشيح المشرف على طالب البعثة البحثية من قبل لجنة وزارية بموجب محاضر رسمية مصادق عليها من قبل السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي وتحمّل الوزارة كافة نفقات البعثة البحثية للمشرف (تكاليف المعيشة ، تكاليف السكن ، اجرور السفر ، التامين الصحي / ان وجد) .

٩- تكون مدة البعثة البحثية لطالب الدكتوراه من (٦-١) شهر ولطالب الماجستير من (٤-١) شهر.

١٠- يمكن للطالب وللحاجة القصوى في حالة احتياجه لتمديد مدة البعثة البحثية بما لا يزيد عن (٣-١) شهر لطلبة الدكتوراه و (٢-١) شهر لطلبة الماجستير وعلى النفقة الخاصة ويكون التمديد لمرة واحدة فقط بعد تقديم طلب للتمديد مشفوعاً بموافقة الاستاذ المشرف في الجامعة المستضيفة وموافقة المشرف في الجامعة العرافية واخذ رأي الجامعة واللجنة العلمية وقسم العلاقات الثقافية ليتم استحصلان موافقة الوزارة .

١١- تكون مدة البعثة البحثية للمشرف (مشرف واحد فقط في حالة وجود أكثر من مشرف) لطالب الدراسات العليا شهر واحد فقط على أن يكون سفر المشرف خلال مدة تواجد الطالب في الجامعة المستضيفة وبخلافه تنتهي الحاجة لسفره وبلغى أمره الوزاري ويكون الترشيح مرة واحدة كل سنتين.

١٢- المشرف المرشح لبرنامج البعثات البحثية وبرنامج تطوير الملاكات التدريسية يختار احد البرنامجين وبلغى ترشيحه في البرنامج الآخر وبإمكانه الترشيح بعد سنتين وفي حالة عدم اكماله المدة بإمكانه تقديم طلب للسفر على نفقته الخاصة .

١٣- يكون إيفاد المشرف المؤسف سابقاً ضمن برنامجي الملاكات التدريسية والتفرغ العلمي والذي يرغب بالسفر ضمن برنامج البعثات البحثية بعد مرور سنتين وحسب تاريخ الامر الوزاري باخر إيفاد.

١٤- يكون ترشيح المشرفين من أصحاب الدرجات الخاصة (مساعد رئيس جامعة ، العميد) لمدة شهر خلال العطلة الصيفية للجامعة أو لمدة (اسيوعين) خلال العام الدراسي على أن يذكر ذلك في الامر الوزاري الخاص بالإيفاد .

١٥- عدم شمول الأساتذة المحالين على التقاعد او الذين تجاوزا سن ال(٦٣) سنة بالترشيح ضمن البرنامج .

- ١٦- بإمكان طالب الدراسات العليا الاستفادة من أحد البرنامجين فقط أما برنامج دعم بحوث طلبة الدراسات العليا خارج العراق (البعثات البحثية أو التوأمة) أو برنامج مكون دعم بحوث طلبة الدراسات العليا داخل العراق ولا يجوز التقديم للبرنامجين في نفس الوقت وبخلافه تتحمل الجامعة والكلية مسؤولية الترشيح .
- ١٧- شمول طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة ضمن برنامج البعثات البحثية وعلى أن لا تزيد تكاليف البعثة البحثية عن مبلغ القسط السنوي للطالب ويعهد الطالب بدفع الفرق في التكاليف (على النفقه الخاصة) .
- ١٨- إمكانية شمول الطالب الذي تمنع بعثة بحثية نيل شهادة الماجستير ضمن برنامج البعثات البحثية للسفر مرة أخرى ضمن ذات البرنامج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه والأولوية تكون لمن لم يتمتع ببعثة بحثية (سابقاً) .
- ١٩- إمكانية شمول الطالب المعاد إلى الدراسة بموجب ضوابط عودة الطلبة المرفقة قيودهم ضمن البرنامج في حالة اجتاز فرصة الامتحان المنوط له والذي يفشل في الامتحان يشمل بالفترة (١٧) أعلاه كونه سيتحول على قناعة النفقه الخاصة .
- ٢٠- عدم شمول الطلبة الذين هم في فترة التمديد الأول بالترشح ضمن برنامج البعثات البحثية وإنما يكون الترشح ضمن المدة القانونية المقررة لهم لانتهاء الدراسة .
- ٢١- بالإمكان شمول طلبة الدكتوراه أو الماجستير من هم في مرحلة البحث ومن لم يশملوا ضمن برنامج البعثات البحثية أعلاه (سواء من المسمولين بالفترات ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠) ، أعلاه أو غيرهم) الراغبين بالسفر على نفقتهم الخاصة لاستكمال متطلبات بحوثهم في جامعات أجنبية رصينة على أن تتولى لجنة البعثات البحثية الموافقة على سفرهم واحالة طلباتهم إلى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لاستكمال إصدار الأوامر الوزارية الخاصة بالسفرشرط أن تتضمن هذه الأوامر الوزارية عبارة (ويتحمل الطالب نفقات البعثة البحثية كافة) دون أن تنظم طلباتهم ضمن محاضر الجلسات الاعتيادية من أجل سرعة الانجاز .
- ٢٢- للضرورة القصوى وفي حالة احتياج الطالب إلى تغيير موضوع بحثه وهو في مدة البعثة البحثية عليه استحصل موافقة المشرف العلمي وبدوره يستحصل موافقة لجنة الدراسات العليا في القسم العلمي والجامعة لاستحصل موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على تغيير البحث وبتوصية من لجنة البعثات البحثية في الوزارة وعلى أن لا يترتب على ذلك تمديد فترة البعثة البحثية .

٢٣- يلزم طالب البعثة البحثية بكالة ضامنة تشمل كل من مبلغ الإيفاد المخصص له من قبل الوزارة والمثبت في المحضر إضافة إلى رواتبه (للموظفين) مع كامل المخصصات خلال فترة الإيفاد.

٤- التأكيد من صحة صدور دعوات القبول من الجامعات المستضيفة لطالب البعثة البحثية قبل ترويج المعاملات الخاصة بالترشيح من قبل الجامعات التي يدرس بها الطالب.

٥- في حالة حصول الطالب على قبول من جامعة للبعثة البحثية واعتذر تلك الجامعة عن استقباله بسبب عدم حصوله على سمة الدخول أو تأخيرها أو لأي سبب آخر فلا مانع من تغيير جهة ترشيحه أو قبوله إلى جامعة أخرى وبما لا يتعارض والمدة المحددة لتليل الشهادة العلمية وفي حالة عدم رغبته بتغيير جهة الترشيح أو القبول يقدم طلباً لالغاء الامر الوزاري الخاص بایفاده مع بيان الاسباب وتقدیم مأیوید طلبه للانسحاب عن طريق الجامعة.

٦- يكون صرف المبالغ وفقاً للأجور الواردة في دعوة القبول الرسمية ولابجوز صرف أي مبلغ خارج المبلغ المذكور في الدعوة أو المطالبة بأى أجور تدرج في وقت لاحق في دعوة قبول جديدة أو بعد عودة الطالب واستكمال مدة بعثته البحثية.

٧- يجب تضمين مبلغ التأمين الصحي (إن وجد) ضمن دعوة القبول المعتمدة وبخلافه لا يتم صرف المبلغ وفق دعوة قبول جديدة.

٨- بالأمكان احتساب اجر الفيزا واجر النقل من المطار الى الجامعة المستضيفة وبعكسه للطالب والمشرف بعد جلب وصولات رسمية بها مصدقة من قبل الملحقية او السفارة او الجامعة في حالة عدم وجود ملحقية او سفارة على ان لا تتجاوز مبلغ اجر السفر المحدد من قبل الوزارة وحسب فئات الدول.

٩- تقديم الوصولات الرسمية الخاصة باطفاء السلفة للطالب او المشرف بعد انتهاء مدة البعثة البحثية وخلال شهر من تاريخ العودة وبخلافه سيتم الحجز على الراتب وراتب الكفيل.

١٠- اعتقاد التعهد الخطى لطالب البعثة البحثية والتعهد الخطى للمشرف والتي سيتم تزويدكم بها لاحقاً لغرض اعتمادها وتعتبر من متطلبات الترشيح.

١١- في حالة بقاء الطالب اقل من المدة المحددة له في الجامعة المستضيفة يجب عليه ارجاع المبلغ المتبقي الى الدائرة المالية و في حالة عدم التحاقه او سفره او عدم جلبه للوصولات الاصلولية فعليه ارجاع كامل المبلغ الى الدائرة المالية.

٣٢- يتم استلام الترشيحات للطلاب متضمنة الآتي :

أ- كتاب ترشيح رسمي من الجامعة مع استمرارات الترشيح مع ملء كافة الحقوق المتعلقة بها وان يكون رأي اللجنة العلمية ورأي قسم العلاقات الثقافية رأيا علميا وليس الاكتفاء بعبارة لامانع لدينا من الترشح

ب- دعوة القبول للطلاب على ان تكون رسمية ومثبتا فيها شعار الجامعة وموقعه من قبل الجهة المسئولة في الجامعة ومثبتا فيها اسم الطالب ومشرفه والمدة المحددة للبقاء في بلد الدراسة (٦-١) شهر لطلبة الدكتوراه و (٤-١) شهر لطلبة الماجستير والاجور الدراسية والتامين الصحي ان وجد وفي حالة وجود اجر اخر تثبت كل على حدة والمدة المحددة في الدعوة .

ج- التعهدات المشار إليها في الفقرة (٣٠) أعلاه واستمرارة السيرة الدراسية نموذج (٢٠١١)

د- كتاب تأييد من القسم العلمي بالجامعة يؤيد كفاءته لغة الانكليزية والحاسب وسيتم استلام الترشيحات ابتداء من شهر كانون الثاني ولغاية تشرين الثاني من العام الذي يليه ولا يتم استلام أي ترشيح خارج هذه الفترة وكالاتي:

- أ- بالنسبة لطلبة الماجستير يتم الترشيح خلال الأربعة اشهر الأولى من السنة البحثية .
ب- بالنسبة لطلبة الدكتوراه يتم الترشيح خلال السنة الأولى من الفترة البحثية .

٣٣- يكون استلام الترشيحات للمشرف متضمنة :

أ- كتاب رسمي من الجامعة مع استمرارة الترشيح للمشرف مع ملء كافة الحقوق المتعلقة بها.

ب- دعوة قبول مثبتا فيها اسم المشرف وطالبه والمدة (شهر واحد) وان تكون الدعوة رسمية ومتثبتا بها شعار الجامعة وتوقع الجهة المسئولة واجور التامين الصحي ان وجد .

٣٤- يتوقف العمل بأي تعليمات تتعارض مع ماجاء أعلاه و تخص ببرنامج البعثات البحثية ويتم العمل بما جاء أعلاه اعتبارا من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ .

ثانياً : آلية الترشيح :

آلية الترشح الخاصة ببرنامج البعثات البحثية للأساتذة المشرفين:

١. يشمل برنامج البعثات البحثية الأساتذة المشرفين على طلبة الدكتوراه بكلية الدراسات العليا واللغات في البلد الأم حيث يتم استلام الترشيحات من الجامعة المنتسب إليها الاستاذ المشرف ولامانع من تزويد معاملة الأستاذ المشرف وطالبه معاً في أن واحد بـ(استمارة رقم ٣٠٤) من قبل المشرف.
٢. يرشح الاستاذ المشرف للسفر إلى نفس الجامعة المبعوث إليها الطالب بعد حصوله على دعوة تقول من نفس الجامعة باسم الاستاذ المشرف مثبتين فيها بأنه استاذ زائر للإشراف على طالبه ولمدة (شهر واحد) فقط وذلك للحفاظ على سير العملية التعليمية ، مع تحديد مبلغ التامين الصحي (إن وجد).
٣. يتم اعتماد ترشيح المشرف إلى البعثة البحثية من قبل الوزارة بموجب محاضر رسمية مصادق عليها من قبل السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي .
٤. يتم صرف المبلغ المخصص للبعثة البحثية للمشرف بصفة سلفة تسدد لاحقاً بموجب وصولات أصلية بعد أن يتم تزويدها بالآتي (نسختين / أصلية ونسخة ملونة) :
 - أ- أمر وزاري بالإيفاد .
 - ب- أمر جامعي بالإيفاد .
 - ج- الكفالة الخاصة بالمبلغ المعطى من قبل الوزارة مع كافة روابطه إثناء فترة الإيفاد .
 - د- نسخة من جواز السفر .
 - هـ- نسخة من تأشيرة الدخول للدولة المانحة للدعوة .
 - و- التعهد الخاص بالبعثة البحثية
٥. يطالب الأستاذ المشرف بإلقاء السلفة المترتبة بدمته بعد مدة شهر من تاريخ عودته من بعثته الباحثية ليتم تزويده بكتاب براءة الذمة على أن يتم تزويدها بالآتي (نسختين / أصلية و ملونة) :
 - أ- أمر وزاري بالإيفاد
 - ب- أمر جامعي بالإيفاد
 - ت- الانفصال وال المباشرة من الجامعة الأجنبية
 - ث- الانفصال وال المباشرة من الجامعة العراقية
 - ج- جواز السفر + تأشيرة الدخول والخروج
 - ح- تقرير عن الإيفاد وبتأييد رئيس القسم أو من هو أعلى منصباً في حالة كون المشرف بنفس المنصب في الجامعة المنتسب لها .
 - و- في حالة تجاوز المدة المحددة أعلاه سيتم الحجز على راتبه وراتب كفيله .

- الإليه الترشيح الخاصة ببرنامج البعثات البحثية لطلبة الدراسات العليا (الدكتوراه والماجستير) :**
١. يتم استلام الترشيحات لطلبة الدكتوراه من الجامعة التي يدرس فيها الطالب وحسب الاستماراة نموذج (٣٠١ - ٣٠٣) مع كتاب السيرة الدراسية للطالب من قسم الدراسات العليا في جامعته موضعين فيه تاريخ البدء بالبحث وتاريخ انتهاء البحث والتقديمات ان وجدت
 ٢. ترفق في معاملة الترشيح تأييد المشرف العراقي لسفر الطالب وابراز اسباب التحاقه بالبعثة البحثية وكذلك راي اللجنة العلمية او القسم العلمي ورایي قسم العلاقات الثقافية في الجامعة بموضوع البعثة البحثية للطالب وبموجب التعليمات الصادرة من الوزارة.
 ٣. ترفق مع استماراة الترشيح ورقة قبول رسمية باسم الطالب ومن احدى الجامعات الرصينة مثبت فيها شعار الجامعة واسم المشرف الخارجي وعنوان بحث الطالب (Research Topic) ومتضمنة الأجر الدراسية والتأمين الصحي ان وجد ولمدة (٦-١) شهر لطالب الدكتوراه و (٤-١) شهر لطالب الماجستير .
 ٤. يتم اعتقاد ترشيح الطالب للبعثة البحثية من قبل الوزارة بموجب محاضر رسمية مصادق عليها من قبل السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي .
 ٥. يتم صرف المبلغ المخصص للبعثة البحثية للطالب بصفة سلفة تسدد لاحقاً بموجب وصولات اصولية بعد ان يتم تزويدنا بالاتي :
 - أ. امر وزاري بالایفاد .
 - ب. امر جامعي بالایفاد .
 - ج. الكفالة الضامنة بالمبلغ المعطى من قبل الوزارة مع كافة رواتبه اثناء فترة الایفاد .
 - د. نسخة من جواز السفر .
 - هـ.نسخة من تأشيرة الدخول للدولة المانحة للقبول .
 - و. التعهد الخاص بالبعثة البحثية .
 ٦. يطلب الطالب بإطلاع السلفة المترتبة بذاته بعد مدة شهر من تاريخ عودته من بعثته البحثية ليتم تزويده بكتاب براءة الذمة الذي يدونه يمنع من تشكيل لجنة لمناقشة اطروحته وبخلافه ستتم مخاطبة جامعته للحجز على راتبه وراتب كفيله ومنعه من تشكيل لجنة لمناقشة اطروحته على ان يتم تزويدنا بالاتي (نسختين اصلية و ملونة) :
 - أـ امر وزاري بالایفاد
 - بـ امر جامعي بالایفاد
 - تـ الانفصال والمباشرة من الجامعة الاجنبية
 - ثـ الانفصال والمباشرة من الجامعة العراقية
 - جـ جواز السفر + تأشيرة الدخول والخروج
 - حـ تقرير علمي عن الایفاد بتوقيع الطالب و بتأييد المشرف وتوقيع رئيس القسم.
 ٧. في حالة بقاء الطالب اقل من المدة المحددة له في المحضر يجب عليه ارجاع المبلغ المتبقى الى الدائرة المالية و في حالة عدم التحاقه او سفره او عدم جلوه للوصولات الاصولية فليه ارجاع كامل المبلغ الى الدائرة المالية .